

المساعدة القانونية



وِزَارَةُ الْعَدْلِ
MINISTRY OF JUSTICE



2020

تعريف المساعدة القانونية :

المساعدة القانونية التي تقدمها وزارة العدل تعني: التمثيل القانوني امام دوائر النيابة العامة والمحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى وفقا لاحكام التشريعات النافذة ، وتقوم فكرة المساعدة القانونية في عدم حرمان المتهم من حق الدفاع بسبب فقره وعوزه.

وصدر نظام المساعدة القانونية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ بمقتضى المادة ٢٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

طرق منح المساعدة القانونية :

١- لدى المدعي العام : وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) مكرر الفقرة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية (في الجنايات التي يبلغ الحد الادنى لعقوبتها عشر سنوات فاكثرا، يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، واذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الاجراءات اللازمة لتعيين محام وفق احكام التشريعات النافذة).

٢- لدى المحكمة : وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١- في الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر يتعين حضور



محام للمتهم في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم بإعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين محام بديل لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له ، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة اتعابه وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية)

٣- لدى محكمة الاحداث: وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون الاحداث رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على ما يلي (على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية، إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع اتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية)

٤- وزير العدل : وهذا ما نصت عليه فقره الثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (في الجنايات التي يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة تقل عن عشر سنوات يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إحالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة اذا وجدت مسوغات لذلك)

كما تقدم طلبات المساعدة القانونية لوزير العدل من الجهات الرسمية المختصة أو أي من المؤسسات المعنية أو أي مواطن أو مقيم في المملكة وفق ما جاء في (الفقرة ٤) من ذات المادة.

ما هي المعايير التي تعتمد لغايات استحقاق المساعدة القانونية :

حسب نص المادة (٣) من نظام المساعدة القانونية

أ- تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية:-

١- ان لا يتجاوز الدخل الاجمالي الشهري لاسرة طالب المساعدة القانونية (٤٠٠) دينار.

٢- ان لا يملك طالب المساعدة القانونية اي اموال غير منقولة باستثناء بيت السكن او اموالاً منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- ان يكون نوع الجريمة جناية .

٤- ان لا تكون له اسبقية جرمية بحكم قضائي قطعي بجناية او بجنحة .

طرق تقديم طلب المساعدة القانونية:

١- لدى ضابط ارتباط المساعدة القانونية في المحكمة

٢- مديرية المساعدة القانونية لدى وزارة العدل

٣- ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل بالنسبة للموقوفين

